

الدر المختار

(ولا يحضر) حال كونه مراهقا (غسل ميت ذكر أو أنثى وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الإمام ثم هو ثم المرأة إذا صلى عليهم) رعاية لحق الترتيب وتمام فروعه في أحكامه من الأشباه بل عندي تأليف مجلد منيف (وله) في الميراث (أقل النصيبين) يعني أسوأ الحاليين به يفتى كما سنحققه .
وقالا نصف النصيبين فلو مات أبوه وترك معه (ابنا) واحدا (له سهمان وللخنثى سهم)
وعند أبي يوسف له ثلاثة من سبعة وعند محمد